

## وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في  
16 جانفي 2020 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي  
للتعاونية التونسية لأطباء الأسنان.

إن وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار كاتبى الدولة للتصميم والمالية وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 ماي 1961 المتعلق بضبط الأحكام النموذجية للجمعيات التعاونية كما تم تنقيحه بقرار وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية بتاريخ 17 سبتمبر 1984.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على النظام الأساسي للتعاونية التونسية لأطباء الأسنان الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 16 جانفي 2020.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد